جامـعـة غــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حــقــوق

الإفراج المشروط وفق التعديل الجديد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

اعداد الطالب:

عيشاوي نصر الدين

إشراف الأستاذ:

الشيخ صالح بشير

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	مختار بن حمودة	أستاذ مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد أ	غرداية	مشرفا و مقررا
03	فتيحة لخضاري	أستاذة مساعدة أ	غرداية	عضوا

الموسم الجامعي:

1437هـ/1438هـ – 2016م/2017م

جامـعـة غــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حــقــوق

الإفراج المشروط وفق التعديل الجديد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

اعداد الطالب:

عيشاوي نصر الدين

إشراف الأستاذ:

الشيخ صالح بشير

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	مختار بن حمودة	أستاذ مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	الشيخ صالح بشير	أستاذ مساعد أ	غرداية	مشرفا و مقررا
03	فتيحة لخضاري	أستاذة مساعدة أ	غرداية	عضوا

الموسم الجامعي:

1437هـ/1438هـ – 2016م/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن
يغفر الله لكم و الله غفور رحيم))

الآية 22من سورة النور

الإهـــــــداء

لك الحمد رابي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

إِلَهي لا يطيب الليل إلى بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلى بذكرك.

إلى من بلغ الرسالة و وأدى الأمانة ...ونصح الأمة ...إلى سيدنا وعظيمنا وشفيعنا

"محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمـــي الحبيبة

وإلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

والدي العزيز

أرجو من الله أن يبارك في عمرهما وطاعته.

إلـــى أخوتي الأعزاء أفراد عائلتي دون استثناء وخاصة الأخت الصغير "ســـارة"

إلى كل من قدم لي المساعدة لإنجاز هذه المذكرة إلى بنت أخي "عاشوراء"، و "الشائعة" وإلى صديقي "عبد الصمد".

إلى كل من جمعتني بهم سنوات المحبة والصفاء أصدقائي الأعزاء وكافة زملائي بالجامعة.

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي انعم بها علينا كما نشكره أن أعطانا القوة والعزيمة والصبر وسهل لنا الطريق لإنجاز هذا البحث

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى ولديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

كما أتقدم بكلمة وفاء وتقدير إلى كل من أكرمنا بحسن التوجيه والنصح أساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم وآرائهم السديدة التي كانت الدعامة الأساسية وزاد إضافي لمعارفنا ومداركنا.

كما يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذ الفاضل

" الشيخ صالح البشير" لما قدمه لني من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني أيضا أن اوجه أسمى عبارات الشكر و التقدير والاحترام إلى جميع الأساتذة وخاصة السادة الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا نحن دفعة القانون الجنائي وإلى أساتذة الحقوق و لجنة المناقشة لهذا البحث الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم البناءة.

وأشكر كل الذين كانوا عونا لنا في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريق العلم والمعرفة.

فلولا وجود الصعاب ما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث.

شكرا جزيلا...

قائمة المختصرات:

الاختصار	معنـــــــاه
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم1966/49 .
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم1966/48.
ق ت س	قانون تنظيم السجون .
الأمر02/72	قانون الخص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15.
قانون رقم 04/05	قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 نوفمبر سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12.

الملخص:

يسعى المشرع الجزائري إلى تطوير السياسة العقابية، وتحسين المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وذلك تماشيا مع المدارس العقابية الحديثة، بهدف إدماج المحبوسين إجتماعيا وتأهيلهم، فتبنى نظام الإفراج المشروط بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج لمحبوسين.

وقد إعتمد المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وجعله منحة أو مكافئة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون، وذلك قصد تخفيف الاكتظاظ في السجون من جهة، و إدماج المحبوس اجتماعيا من جهة أخرى إذا أثبت حسن السلوك.

فنظام الإفراج المشروط يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء مدة عقوبته، جعله القانون من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل، ويهدف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط الوصول إلى سياسة عقابية إصلاحية في إطار سياسة جنائية راقية تدافع عن حقوق ومصالح المجتمع، و كذا إصلاح الأفراد اجتماعيا.

Summary:

The Algerian legislator seeks to develop penal policy and improve the punitive treatment of convicts, in line with modern penal schools, with a view to the social integration and rehabilitation of prisoners. The system of conditional release is adopted by Law No. 05/04, which includes the Law on the Organization of Prisons and the Reintegration of Detainees. The Algerian legislator adopted the system of conditional release at the stage of the application of the criminal penalty, making it a grant or a punitive reward to the prisoner who meets certain conditions specified by the law, in order to alleviate the overcrowding in prisons on the one hand and the social inclusion of the other on the other. The conditional release system allows for the release of the sentenced person before the expiry of his / her sentence, making the law the subject of the penal enforcement committee and the Minister of Justice. The Algerian legislator aims at the parole system to reach a punitive penal policy in the context of an upscale criminal policy defending the rights and interests of society. social individuals

مقـدمـة

مقـدمـة:

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تقويم مدى ملائمة العقوبات المقررة وحالات التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب، وأثرها على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتقترح ما يجب نهجه نحو تفريد العقاب من الجهة التشريعية، وللسياسة العقابية دور آخر يتعلق بتحديد أساليب المعاملة العقابية أو أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية، بما يتفق مع السياسة العقابية السائدة، وهو ذلك الفرع الأخير للسياسة الجنائية الذي تدرسه مختلف موضوعات علم العقاب.

وعلم العقاب هو علم قاعدي يدخل في طائفة العلوم القانونية التي تتناول بالدراسة القاعدة الجنائية، ذلك أن القاعدة الجنائية تتكون من شقين، أولهما هو شق التجريم ويحدد عناصر الواقعة الإجرامية، وثانيهما هو شق الجزاء، ويختص ببيان عناصر الجزاء الجنائي الواجب التطبيق في حالة توافر عناصر التجريم ،كما حددها الشق الأول للقاعدة، وقد يكون هذا الجزاء في صورة عقوبة أو تدابير، وينظم أحكمها قانون العقوبات وعلم العقاب.

وعلم العقاب يشمل القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات والتدابير وأساليب المعاملة العقابية المختلفة التي تتفق مع غايات السياسة الجنائية العقابية، ولقد تطرق هذا الأخير أي علم العقاب لدراسات تنظيم تنفيذ العقوبة، وأطلق على هذه الدراسات علم السجون في بعض التشريعات أو علم العقاب، والذي قد طور هذا الأخير من نوع العقوبات فبعدما كانت العقوبات المطبقة هي تلك السالبة للحرية التي تنفذ على المساجين، ظهر ما يسمى باختيار الجزاء الذي يتناسب و حالة المجرم، ولقد اختلفت هذه الجزاءات بمختلف التشريعات، والذي أصبح بعضها يتطلب سلب الحرية وبعضها الأخر يقتصر على حرمان المجرم من حقوق مالية مثل الغرامة و المصادرة، وأصبح يمكن أن يوقف تنفيذ العقوبة في حالات محددة، وكذلك اتجهت بعض النظم العقابية أيضا إلى جواز إطلاق سراح المحكوم عليه قبيل انتهاء فترة العقوبة المحددة في الحكم، كحالات الإفراج المشروط في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة، أو ما يسمى بالإفراج تحت الشرط طبقا للتشريع السعودي، و كذلك بالإفراج بإسقاط العقوبة، ضمن التشريع السوداني، أو ما أطلق عليه بالإفراج الشرطي في القانون المصري و الأردني، وظهر هذا المصطلح نسبة لظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي كونها أساس لنظام العقاب الجديد، فحركة الدفاع الاجتماعي هي ذلك المبدأ النظري و العلمي الذي يوجه النظم والقواعد الجنائية سواء منها الموضوعية أو الاجرائية أساسا نحو استعادة المجرم أخلاقيا و اجتماعيا، ويكون ذلك بإعادة تأهيله اجتماعيا ليكون مواطنا صالحا داخل المجتمع بعد انقضاء العقوبة.

ونظرا لأهمية علم العقاب ودوره الفعال في إعادة تأهيل المحكوم عليه فقد أصدرت بعض الدول تقنين يهدف إلى ترتيب القواعد الواجبة التطبيق، وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط، كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات

العقابية بما يتفق والحالة التي وصل إليها المحبوس أو المذنب بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، ولقد حظيت هذه الفكرة باهتمام واسع، و رعاية دولية كبيرة، من خلال المؤتمرات الدولية العديدة، منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950 الذي خرج بفكرة أن حماية المجتمع ضد العود للإجرام تقتضي جعل الإفراج المشروط اجراء لاحق للعقوبة السالبة للحرية، وأنه يجب أن يقرر الإفراج المشروط في كل من تتوافر فيه عوامل نجاحه واسترجاع المحبوس اجتماعيا، كما أفرز أيضا المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1955 يبين مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، وأطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين جنيف.

فالإفراج المشروط هو نوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي، مما استتبع ذلك من محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة .

وتماشيا مع التشريعات الحديثة، فقد أصدر المشرع الجزائري لأول مرة قانون "إصلاح السجون ومعاملة المساجين" سنة 1972 من خلال الأمر02/72 المؤرخ في : 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين مستلهما معظم قواعده من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة في المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي تلته فيما بعد مراسيم مطبقة له، إلى أن تم تعديله بموجب القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ : 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي جاء في الباب السادس الفصل الثالث بعنوان الإفراج المشروط.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في البحث والاستكشاف في الأساليب العقابية الحديثة، ومحاولة إيجاد صياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط، الذي يعد أحد الأنظمة التي نصت عليها تشريعات الدول ضمن البيئة المفتوحة، وهو نظام من خلاله ينفذ المسجون جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية على أن يبقى الجزء المتبقي خارج السجن تحت شروط مسبقة قانونا، وهو ما يعرف بأسلوب التنفيذ الجزئي للعقوبة مع شيء من الاختلاف.

ثانيا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال دور الإفراج المشروط في تخفيف الاكتظاظ من المؤسسات العقابية، وكذا إدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، والوقوف على ماهية الإفراج المشروط تاريخيا، وبيان ضوابطه وآثاره، ومدى نجاعته في إدماج المحبوسين اجتماعيا، وأهمية إستعادة المجرم ليكون فرداً صالحا داخل المجتمع، بعد أن خرق النظام الاجتماعي بوقوعه في الجريمة، وصار بعيداً عن أهله، ومحروما من حريته، ليظهر نظام الإفراج المشروط كوسيلة للإدماج الاجتماعي.

ثالثا: الدراسات السابقة

نظراً لحداثة نظام الإفراج المشروط واعتباره حديث التطبيق في ظل السياسة العقابية الجديدة، فقد وجدت عدة أسباب كانت تبحث في ماذا نجاعته وفعالية آثاره، ومن بين هذه الدراسات نجد دراسة الباحث بعنوان بن الشيخ نبيلة، نظام الأفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية بجامعة قسنطينة سنة 2010/2009، إضافة إلى دراسة الباحثين مرابطي ياسين، عشو خير الدين، بعنوان النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007/2004، إضافة إلى مذكرة مغزي حب الله الحسن، بعنوان نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2015.

رابعا: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ،كما تم استخدام المنهج المقارن بين القوانين الداخلية لا سيما الأمر 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والقانون الجديد 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأهم ما جاء به من إصلاحات لإعادة ادماج الحبوسين اجتماعيا.

خامسا: إشكالية الدراسة

ما مدى مساهمة نظام الإفراج المشروط في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا في التشريع الجزائري ؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية لنظام المشروط وما هو تكييفه القانوني ؟

- ماهي ضوابط وأحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ؟

سادسا: تقسيم الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط، والذي تضمن مبحثين حيث تطرق المبحث الأول إلى مفهوم الإفراج المشروط، والمبحث الثاني إلى طبيعة الإفراج المشروط، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان ضوابط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وتضمن مبحثين، تطرق المبحث الأول إلى شروط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني إلى آثار الإفراج المشروط، وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفـــصل الأول

الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط:

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق أغراضِ العقوبة، وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، و النظام الإفراج المشروط يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا إذا ثبت أن ما إن قضى من العقوبة كان مجديا في إصلاحه.

ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط دون أن تقدم تعريفا له، مكتفية بذكر عناصره أو شروطه، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات توجه نفس الاتجاه، إذ اكتفى فقط ببيان شروط صحة الإفراج المشروط وإجراءاته.

وفي دراسة هذا الفصل، وفي ظل تطور مفهوم الإفراج المشروط و استقراره إلى فكرة إعادة تأهيل الجاني، سنتطرق إلى المفهوم الحديث للإفراج المشروط (المبحث الأول)، وبعدها نتعرض إلى طبيعة القانونية للإفراج المشروط (المبحث الثاني). وذلك من الناحية التشريعية للمشرع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له[1]، منها المرسوم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات تنفيذ قرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، و بعد إلغاء هذا الأخير باستحداث القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، ويتضمن هذا المبحث تعريف الإفراج المشروط (المطلب أول)، وتمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له (المطلب ثاني).

[1]- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 1972/15.

[2]- القانون رقم 04/05المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الصادر بالجريدة الرسمية رقم12، سنة 2005.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط

لقد تطور مفهوم الدفاع الاجتماعي في الفكر الجنائي، وأصبح الدفاع الاجتماعي هو ذلك المبدأ النظري والعلمي الذي يوجه النظم والقواعد الجنائية، سواء منها الموضعية أو الإجرائية، أساسا نحو استعادة المجرم أخلاقيا واجتماعيا.

والهدف المباشر إذن ليس هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يلفظهم و يرفضهم، ويكون ذلك " بإعادة تأهيلهم اجتماعيا " وهو ما يعود في النهاية بالنفع على المجتمع.

ولعل هذا المفهوم الجديد هو الذي حدا بالبعض إلى التساؤل عما إذا كان من الأوفق تعريف هذا المذهب " بحركة التأهيل الاجتماعي "بدلا من " الدفاع الاجتماعي "

ويؤكد أنصار الدفاع الاجتماعي المعاصر أنه ليس مدرسة فقهية بل حركة إصلاح تهدف إلى إرساء قواعد سياسة جنائية، لذا عرف باسم " حركة الدفاع الاجتماعي "[1].

فتغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط بسبب تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف أساسا إلى حماية المجتمع، عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، فكان وسيلة هامة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس.

كما لم يعد نظام الإفراج المشروط وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج تحت شرط عن المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها، في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي صدر بالأمر رقم 02/72 الصادر في 10 فبراير 1972 في المادة 179 من ذلك القانون بقوله: إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقة يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط[3].

ومعنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها، وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانونا[4] .

---

[1]- يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة، ط 20، القاهرة، 2007، ص55، 56.

[2]- معافة بذر الدّين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص22.

[3]- اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2009، ص 212.

[4]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص116.

وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط حسب أراء الفقهاء نجد:

تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة:" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط "[1].

وعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[2].

كما عرفه المشرع المصري من خلال المادة 1474 "الإفراج المشروط هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاق مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات".

أما بالعودة إلى التشريع أو المشرع الفرنسي، فقد اعتبر الإفراج المشروط تدبيرا لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا في وسط مفتوح، فنص في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 على إلغاء الباب الأول من قانون 1885/08/14 وكذلك المرسوم الصادر في 1952/04/01 وخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومع التطور التشريعي سنة 1958 ادخل المشرع الفرنسي استحداثين أساسيين الهدف منهما جعل نظام الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي وتدبير للمعاملة في وسط حر، أولهما فصل الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة، وثانيهما هو إنشاء قاضي تطبيق العقوبات يختص بمتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وينسق بين نشاط الأجهزة و الجمعيات التي تهتم بتأهيل المحكوم عليه لإعادة إلى المجتمع[3].

ومما سبق ومن بيان أهداف فكرة حركة التأهيل الاجتماعي أو الدفاع الاجتماعي ، وما ندى بيه فلاسفتها وما دارِسُها، وكدا ما جاءت به مختلف التشريعات، و الآراء الفقهية حول مفهوم الإفراج المشروط، يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه، المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء عقوبته".

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2007، ص 354.

[2]- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2015، ص 15.

[3]- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 20.

وعليه الإفراج المشروط إجراء لا ينهي العقوبة المحكوم بها ولا يعد حقا للمحكوم عليه وهو يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، فمثلا إذا أخل المفرج عنه شرطيا بأحد التزاماته المفروضة عليه عاد إلى المؤسسة العقابية لإعادة تأهيله مرة ثانية.

ومن هذا التعريف يتضح أن الإفراج تحت شروط يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها.

ومما سبق يمكن القول أن الإفراج المشروط هو أحد الأنظمة أو الإجراءات التي أوجدها المشرع الجزائري للمحكوم عليه من أجل التخفيف من الاكتظاظ في السجون، وهو يختلف عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة مشابهة له

لقد جاء المشرع الجزائري بإصلاحات جديدة في المنظومة التشريعية ومن بينها إصلاح المنظومة العقابية، وذلك من أجل إدماج المحبوسين في المجتمع، وقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على عدة أنظمة يقوم أساسها على تنفيد هذه العقوبات خارج المؤسسات العقابية، وذلك بصفة كلية أو جزئية، وهو ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة، ولقد سميت هذه الأنظمة بأنظمة الدفاع الاجتماعي وهي تهدف أساسا إلى إدماج المحبوسين في المجتمع وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الجرائم وهي تتشابه فيما بينها، فكيف يمكن تمييز بين نظام الإفراج المشروط وبين باقي الأنظمة المشابهة له ؟

ولتمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة ثم إجراء مقارنة بينه وبين الأنظمة الأخرى كما يلي:

1. نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

- **من حيث شروط:** إن الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط[1]، وينطبق ذلك سواء على المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادو الإجرام.

أما وقف تنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي أن العقوبة لا تنفذ رغم النطق بها[2]، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 592 قانون. إ.ج (معدلة)"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة"[3].

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 354.

[2]- نفس المرجع، ص 345.

[3]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

وعليه وقف التنفيذ هو أن إدانة المتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للاختبار والتجربة الغرض منه إصلاحه، فإذا ما ارتكب جريمة خلال مدة التوقيف المجددة قانونا اعتبر وقف التنفيذ كأن لم يكن، وبعبارة أخرى فإن وقف التنفيذ هو تعليق العقوبة المقضي بها على المتهم على شرط موقف يتمثل في مدة يحددها القانون، وبالتالي إذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى أعتبر الحكم كأن لم يكن[1].

وقد نظم المشرع الجزائري وقف التنفيذ وأحكامه في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و منه لا يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

- من حيث الآثار: نظام الإفراج المشروط تكون فيه مدة الاختبار هي فترة العقوبة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي أهم شروط الاستفادة منه.

أما نظام وقف العقوبة فتكون مدة الاختبار خمس سنوات (05) من تاريخ نطق بالحكم.

- من حيث الجهة المصدرة: يختص قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 141و 142 من قانون رقم 04/05 من ق. ت. س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

أما وقف التنفيذ فيختص به قاضي الحكم، لحكم المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص442.

[2]- تنص المادة 592 ق إ ج (معدلة)"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة".

تنص المادة 593 ق إ ج" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".

تنص المادة 594 ق إ ج" يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57و58 من قانون العقوبات".

تنص المادة 595 ق إ ج" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع المصاريف دعوى أو تعويضات.

كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602.

[3]- تنص المادة 141 ق ت س فقرة الأولى" يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا".

تنص المادة 142 ق ت س فقرة الأولى" يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من اربعة وعشرين(24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".

2. الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية في عدة نقاط منها:

- من حيث شروط والآثار: إن الإفراج المشروط يستفيد منه المحكوم عليه بحرية، ويكون ذلك شبه كامل، بحيث لا يرتبط بالمؤسسة العقابية.

أما نظام الحرية النصفية فنظم من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن ق. ت. س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من المواد 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه: "يقصد بنظم الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[1]. وعليه فإن نظام الحرية النصفية، نظام عقابي يمكّن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولته دروس خارج المؤسسة العقابية، دون إجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم، ويستفيد من هذا النظام:

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا (24).
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضي نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24)[2].

أما إذا تعلّق الأمر بالإفراج المشروط، نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطاً بالمؤسسة العقابية [3].

- من حيث الإخلال بالالتزامات: إن مخالفة الالتزامات في نظام الإفراج المشروط، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

أما إخلال بأحد الالتزامات من طرف المسجون في نظام الحرية النصفية، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له، مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية.

[1]- عبيدي الشافعي، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 60.

[2]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 22.

[3]- طاشورعبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، د. م. ج، الجزائر، 1998، ص 110.

- من حيث قابلية المقرر للطعن: إن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط، بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قابل للطعن من طرف النائب العام، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.

أما فيما يخص مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن.

3. الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- من حيث شروط: الإفراج المشروط يعتبر التوقيف الفعلي لتنفيذ العقوبة.

أما في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فقد نصت عليه من خلال المواد 130 إلى 133 من ق. ت. س وإعادة الإدماج الاجتماعي، فعرفه على أنه نظام يمكن من خلاله أن يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تعطيل، أو توقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (03)، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وذلك إذا وجدت أحد الأسباب التالية[1]:

- وفاة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه.
- إصابة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه بمرض وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوس أو من شأنه هذا ألا يسبب أضرار بالأولاد القصر.
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.
- الإفراج المشروط يعتبر التوقيف الفعلي لتنفيذ العقوبة.

- من حيث حساب مدة العقوبات والالتزامات: إن مدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه في الإفراج المشروط، تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة لخضوعه للالتزامات الواردة في مقرر الإفراج.

بينما مدة التوقيف المؤقت للعقوبة لا يحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعليا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات، أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 22.

4. الإفراج المشروط ونظام تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

- من حيث شروط: إن المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة، يستفيد من نظام الإفراج المشروط، والذي قدم ضمانات للإصلاح، وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا.

أما نظام التأجيل المؤقت للتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نص من قانون رقم 04/05، في المادة 15 منه وما يليها والتي نصت: "يمكن تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا. غير، أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية"[1].

ويطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين، إذا توافرت شروط معينة، كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية، وثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة.

إضافة إلى ذلك إذا توفي أحد أفراد عائلته أو كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير، أو عاهة مستديمة، وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة، أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من أشغال فلاحية، أو أشغال تتعلق ببضاعة تقليدية، وأثبت أنه ليس بإمكان أحد أفراد عائلته إتمام الأشغال، وقد ينجرّ عن التأخير ضرر كبير له ولعائلته، أو كان زوجه محبوس ومن شأن هذا أن يضر بالأولاد القصر وأفراد عائلته[2].

من حيث الاختصاص: نجد أن المختص بنظام الإفراج المشروط هو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

أما منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، يختص به النائب العام، أو وزير العدل.

و مما سبق وبعد تعريف الإفراج المشروط على أنه " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه، المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء عقوبته، إذا تبين حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية".

ويتميز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له، التي لها الهدف و الغاية الواحدة وهي إصلاح المحكوم عليهم ومحاولة إعادة إدماجهم، فنظام الإفراج المشروط من أكثر الأنظمة المطبقة، بعد تعديل قانون السجون وذلك بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين،الذي اعتبر نظام الإفراج المشروط كآلية فعالة لإعادة إدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي، ومن أجل ذلك يتعين التطرق إلى الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.

[1]- حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1،الجزائر، 2006، ص 09.

[2]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 23.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

بعد التعرض تعريف الإفراج المشروط، وكذا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، تعين علينا في هذا المبحث تبيين الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط، وذلك لمى أثاره من نقاش بين الفقهاء، وكما اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف نظام الإفراج المشروط حسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، وهذا ما سيظهر من خلال دراسة التكييف القانوني للإفراج المشروط في (المطلب أول)، وإظهار جملة من الخصائص التي يتميز بها في (المطلب ثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط

شهدت آراء الفقهية الحديثة جدلا كبيرا حول التكييف القانوني للإفراج المشروط، وذلك باستنادها إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الإدارية أم القضائية، وذلك بحسب التنظيم العقابي المتبع في كل دولة .

ومع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام للإفراج المشروط فانه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التواصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري، وذلك من حيث أن الإفراج المشروط عمل إداري (الفرع الأول)، أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحية كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المرحلة[1].

إن هذه السلطة الإدارية تختلف من تشريع إلى آخر، فالتشريع الجزائري وبموجب قانون رقم04/05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لكن بالرجوع إلى الأمر02/72 كان

[1]- معافة بذر الدين، وآخرون، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007/2004، ص18.

الاختصاص ينحصر في وزير العدل وحده ودون سواه، في حين ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص للمدير العام لإدارة السجون وبذلك يختلف عن القانون الجزائري[1].

أما التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال بخصوص طبيعتها، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من الجدل و النقاش خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى، أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقييد هذه السلطة في حدود ضيقة، فلقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعتني بها صدى لدى الرأي العام، بل وهزت الثقة في بعض التدابير من حيث المبدأ مثل الإفراج المشروط أو رخص الخروج، وأحدثت الانطباع بأنها لن تهتم بالقدر الكافي بالشعور بعدم الأمن لدى الناس في مواجهة الإجرام، مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات هذا القاضي تعد قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإدارية، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة، ولأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه بناء على مسلك المحبوس، ولذلك يجب استخلاص أنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية وبالرغم من ذلك فإن قانون 1978/11/22، أخذ بالرأي العكسي واعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية قضائية-d'administration judiciaire-

لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام. ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية:

1. بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكمموقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

[1]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2008/2005، ص 09.

2. إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإدارة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى اتجاه من الفقه بهذا التكييف، على اعتبار أن القول بأن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، وعليه فلا بد من احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، فإذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدرعنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظرلاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات و تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقريرالإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن ثم فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها .

ومن ثمة فإن تقرير الإفراج المشروط الصادر عن الإدارة يعد تجاوزاً منها لصلاحياتها، وتعديها على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة وعليه لا يحق لأي جهة كانت تعديله.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملاً قضائيا يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس، لكون السلطة القضائية هي سلطة محايدة لا تتأثر بأي ضغط أو رأي لأي جهة كانت. كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس ذلك، لو ترك الأمر للإدارة فغالباً ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، فضلاً عن ذلك فإنها قد تتعسف في استعمال سلطتها[1].

تكريسا إلى هذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات الصلاحيات هامة في المجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا المطلوبة قانونا[2]، وعملا بمبدأ توازي الأشكال، لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توفرت أسباب إلغائه[3].

[1]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، مرجع سابق، ص 10، 11.

[2]- تنص المادة 141 الفقرة الأولى ق ت س" يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا " .

[3]- تنص المادة: 147 ق ت س" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون. في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، يترتب على إلغاء الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

إلا أن الوضع مختلف تماما في التشريع الفرنسي، فبموجب القانون القرينة البراءة المؤرخة في 2000/06/15، اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على النظام الإفراج المشروط، فألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها (المحكمة الجهوية للإفراج المشروط)، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع منحى المحبوس كافة الضامنات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في مادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (CESDH) المؤرخة في 1974/05/03، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، حق الدفاع تسبب قرر الإفراج المشروط، وأخيرا حق الطعن[1].

وأخيرا بعد عرض الآراء الفقهية حول تكييف الإفراج المشروط وكذا مواقف التشريعات من هذه المسألة فإن المسألة فإن الوضع بالنسبة للتشريع المشروط الجزائري يستحق المناقشة، ففي ظل الأمر رقم 02/72 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية ، وزير العدل، إلا أنه بصدور القانون رقم 04/05 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه.

اعتمد المشرع الجزائري آليات عل لمنح الإفراج المشروط، والتي تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات ومن ذلك فهي تقترب إلى حد بعيد عما كان عليه التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة البراءة، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير إشكالا بخصوص طبيعتها، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا الإطار فإن المشرع الفرنسي قد حسم الأمر بخصوص طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن ضمنها قرار الإفراج المشروط، إذا اعتبرها من تدابير الإدارة القضائية والهداف من وراء هذا التكييف هو غلق أي طريق أمام المحبوس في هذه القرارات، بتجنيبه أي وجاهية للإجراءات وذلك للحيلولة دون استعماله لحقه في الدفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بقضايا قليلة الاستئناف.

وبالمقارنة مع ذلك لم يتخذ المشرع الجزائري نفس الإجراءات بعد إزاء مسألة الطعن في الإفراج المشروط.

إلا أنه يمكننا القول إثر تفحصنا لأحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 نلحظ أن الإفراج المشروط بشكله الحالي، لا يتضمن أي عناصر توحي من خلالها أنه عمل قضائي، وذلك لعدم توفر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية مثل: وجاهية المرافعات، تسبب قرار الإفراج المشروط، حق الدفاع، استعمال طرق الطعن. ومن ذلك نتيجة لعدم توفر تلك العناصر تجعل من مسألة البث في طلب المحبوس الرامي إلى الإفراج عنه شرطيًا هي مجرد عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط أو رفضه.

[1]- معافة بذر الدين، وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

يتبين مما سبق أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط، يرتبط ارتباطاً وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة لقرار الإفراج، ومن ذلك إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته Juge-administrateur[1]، فهو من قبيل الأعمال الإدارة القضائية فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية ولكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو يكيف على أنه عمل إداري باعتبار أن وزير العدل يعتبر سلطة إدارية .

ونخلص بالقول أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط، يرتبط ارتباطاً وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة لقرار الإفراج ، ومن ذلك إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته Juge-administrateur فهو من قبيل الأعمالالإدارة القضائية أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو عمل إداري لا محالة .

المطلب الثاني :خصائص الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي، فإن المشرع الجزائري أخذ بتسمية الإفراج المشروط، و يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس، وكغيره من الأنظمة خصوصا بعد التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعليه فهو يمتاز بمجموعة من الخصائص.

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة

لا يعد الإفراج المشروط سببا لانقضاء العقوبة، بل هو مجرد إقرار للمحكوم عليه بقضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غاية قضائه العقوبة كاملة، فالمحكوم عليه يبقى محرومًا من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط، مثل ذلك لا تأخذ شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معيّن وعليه فهو يبقى على هذه الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط[2].

ويترتب على ذلك أنه يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل المؤسسة العقابية، ومثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويبقى على هذه الحال إلى غاية انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط، ويرجع هذا إلى كون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها، فالعقوبة تنتهي بانقضاء القانوني لها، ويعتبر ذلك تاريخ الإفراج النهائي.

[1]- معافة بذر الدين، وآخرون، مرجع سابق، ص 21.

[2]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون وذلك بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحة وامتياز يعطى لكل محبوس بالمؤسسة العقابية الذي استوفى الشروط القانونية المحددة قانونا لاسيما بإثبات تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون

يساهم الإفراج المشروط في التخفيف من نفقات السجون، ذلك أن السجن مكلف ماليا، وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من عوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء الوظيفة الإصلاحية.

ولهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحة أو امتياز يعطي لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفى الشروط القانونية المحددة قانونًا سيما بإثبات أنه تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية[1].

رابعا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي

إن الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي إنما مؤقتا يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزام المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة[2].

خامسا: الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية

يعتبر الإفراج المشروط من خلال النظم العقابية الحديثة، أحدث الأساليب العقابية، وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل فرنسا، بريطانيا، البرتغال، النمسا، سوريا، مصر.

وقد حقق بذلك نتائج إيجابية من خلال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا صالحين في وسطهم الاجتماعي.

[1]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، مرجع سابق، ص 14.

[2]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 13، 14.

وأن فقهاء علم العقاب نادوا بعدم جدوا سجن المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية منذ زمن لكونهم سيتعاطون مع المجرمين آخرين اعتادوا الإجرام، الشيء الذي يؤثر على سلوكهم رغم فصلهم بداخلها[1].

ومن خلال هذه الخصائص نجد أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم ويبرز ذلك من النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا مؤهلين للعيش في المجتمع.

وبذلك يتبن أن الإفراج المشروط يهدف اساسا لإدماج المحكوم عليهم اجتماعيا ومن أجل ذلك ضبط المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بمجموعة من الشروط و الإجراءات خاصة وجب إتباعها تم النص عليها في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وبإعادة الإدماج إذا احترمت كان لها أثار متعددة وهو ما سوف نتطرق له في الفصل الثاني .

[1]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، مرجع سابق، ص 14.

خلاصة الفصل الأول:

عرضنا فيما تقدم موقف المشرع الجزائري من تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط، الذي اعترف بضرورة مشاركة القضاء للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و نراه بدون شك تطور إيجابي خاص،وأنه خفف نوعا ما من عيوب النظام السابق الذي تميز بمركزية مفرطة، و استحواذ الإدارة على سلطة القرار في مرحلة مهمة وخطيرة من حياة المحبوس .

ذلك أنه إذا كانت السلطة الإدارية هي المختصة في ظل المفهوم القديم لنظام الإفراج المشروط، فإن ذلك كان يتفق و طبيعة نظام الإفراج المشروط كمنحة، أما في ظل المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، الذي تميز باتساعه لتدابير المراقبة والمساعدة، فلم يعد نظام الإفراج المشروط تطبيقا للحكم الجزائي، و إنما أصبح أسلوبا للمعاملة التهذيبية في وسط مفتوح، يهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع، و في هذا الإطار قرر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا إذا احترم الالتزامات و التدابير المفروضة عليه، و في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المفرج عنه شرطيا بالمؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

فالإفراج المشروط إذن يعني تعديلا في مدة العقوبة بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء كل مدتها بهدف تأهيله اجتماعيا، والإفراج المشروط وعلى غيره من الأنظمة المشابهة له، يتميز بخصائص عدة فالإفراج المشروط لا ينهي العقوبة، ولا يعتبر حق للمحكوم عليه، وكما يعتبر الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون وهو وسيلة عقابية فالإفراج المشروط ليس إفراج نهائي، وللإفراج المشروط أنواع فهناك الإفراج المشروط العادي، والإفراج المشروط لأسباب صحية، وهناك الإفراج المشروط الاستثنائي. إذا فإن نظام الإفراج المشروط يعتبر من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

بعد عرض ممهد للإفراج المشروط سيتناول الفصل الثاني إلى تحديد الشروط الموضوعية والشكلية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وكذا ما يترتب عليه من أثار وكيفية انقضائه وانتهائه، ودراسة تفصيلية لضوابط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

الفـــصل الثاني

ضوابط الإفراج المشروط وآثاره

الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره

حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06، الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط، ونظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس، ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية التامة، والخوف من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس، وبالضرورة فأن نقل هذا التأثير إلى المجتمع يجعل هذا الأمر يشكل تهديدا لأمن الأفراد وسلامتهم، حتى يكون آلية فعالة في إعادة الإدماج، بالإضافة إلى ما يرتبه قرار منح الإفراج المشروط من آثار على كل من المفرج عنه والعقوبة المحكوم بها عليه وعلى امتداد عدة مراحل، كما أن الهدف من العقوبة لا يتوقف عند منح الإفراج المشروط وإنما يمتد إلى ما بعد الإفراج عن المحبوس إلى غاية انتهائه.

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04/05، عدة ضوابط و من خلال تحديد أحكام استفادة المحبوس من الإفراج المشروط لم يترك المشرع الأمر مفتوح أمام كل الفئات المحكوم عليهم للاستفادة من هذه شروط، وضع لذلك شروطا بعضها موضوعي والآخر شكلي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134، 135،136من قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعينصت المادة 134: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها على أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة[1].

وعليه يمكن حصر الشروط الواجب توفيرها للاستفادة من الإفراج المشروط كما يلي:

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 36، 37.

الشرط الأول: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة

أجمعت معظم التشريعات العقابية على اشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، منطرح تساؤل حول مدى جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشترط قانونا.

ذهب جانب من الفقه إلى جواز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن يبدأ تطبيق النوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا، وذهب جانب آخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى، يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية.

غير أن الوضع في التشريع الجزائري يثير النقاش، فبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 طرحت المسألة بحدة، إذ تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر رقم 02/72 بثلاث (03) أشهر كحد أدنى، و عليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05 قد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة آخذا بذلك بالاتجاه الفقهي الأول، وهو ما يطرح إشكالا بخصوص كافة العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة لتكون المحبوس مهنيا تحديد بمدة ثمانية عشر (18) شهرا[1].

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[2].

الشرط الثاني: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

إن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه المدة بفترة الاختبار وهي تختلف باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم وهذا ما حدد في المادة 134 من قانون السجون تم تصنيفهم على نحو التالي:

[1]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 99، 100 .

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 355.

1) المحبوس المبتدئ: جاء في الفقرة الثانية من المادة 134 من ق. ت. س على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه". ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، ويعني ذلك عدم تضمن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد الاعتبار، وهو المفهوم الذي تفرضه مقتضيات التطبيق الميداني للنص[1]، وأيضا يقصد به كل محبوس لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة ما، أيا كان وصفها وطبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت من القانون العام أو من القانون الخاص[2].

يمكن الإشارة في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار، على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 02/72، حيث نصت المادة 2/179: "لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر". وتبعا لذلك فقد اعتمد المشرع بموجب الأمر 02/72 الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار، التي لا يجوز الإفراج شرطيا عنه قبل انقضائها، ولا سبب إغفال المشرع في القانون 04/05 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار؟.

إن عدم نص المشرع على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار، يرجع إلى مجرد السهو، إذ لا يوجد تفسيراً آخر لذلك خاصة أنه اعتمد ذات الطريقة بالنص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوسين معتادي الإجرام وفقا لنص المادة 3/134 من ق. ت. س، وعلى ذلك يمكن للمشرع التدخل لتدارك الفراغ القانوني الوارد بالمادة 2/134، وإلا سنكون أمام مشكلة تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تبعا لما سلف ذكره، لذلك من الأفضل رفع الحد الأدنى المنصوص عليه سابقا في المادة 2/179 من الأمر 02/72، على الأقل إلى الضعف أي إلى ستة أشهر أو تسعة أشهر على غرار المشرع المصري[3].

2) المحبوس معتاد الإجرام: جاء في الفقرة الثالثة من المادة 134 من ق. ت. س على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"[4]. يقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا، إلا أن الأمر يختلف عند

[1]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 104.
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 355.
[3]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 105.
[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 37.

الرجوع للنص الفرنسي الذي استعمل مصلح "Récidiviste" الذي يقصد به كل محبوس يوجد في حالة عود طبقا للمادة 54 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات[1].

وعليه فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

بمقارنة المادة السابقة مع المادة 3/179 من الأمر 02/72، ترتب عنه أن المشرع رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المحبوسين، الذين تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية هذا من جهة، كما أن رفع فترة الاختبار بالنسبة لمعتادي الإجرام إلى ثلثي (3/2) العقوبة له ما يبرره مقارنة بنصف (2/1) العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، لأن ردع المحبوس لارتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا وكافيا، مما تعين تغير المعاملة العقابية تجاهه برفع فترة الاختبار لمدة أطول يمكن خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى، التي ثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى عالم الجريمة.

3) المحبوس بعقوبة مؤبدة: لقد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد طبقا لما نصت عليه المادة 4/134 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة"[2]، عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات للمجرمين غير القابلين للإصلاح، والتي تعد العقوبات الوحيدة التي من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع. إن مدة خمس عشر (15) سنة كفترة اختبار تعد مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة تأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل، وفي نفس الوقت تحقيق العقوبة أهدافها في الردع العام، والردع الخاص، مع الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 5/134 من ق. ت. س على أنه: "تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

يعني هذا أن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[3].

[1]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 106.
[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 38.
[3]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 108.

الشرط الثالث: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها

إن السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا لاستفادته من الإفراج المشروط، والتزامه به إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية، ويعتبر بذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه. وحتى يتحقق هذا الاندماج بصورة حقيقية ويؤتي ثماره، لا بد أن يقدم المحبوس العديد من الضمانات الجدية التي تؤكد استقامته، يبين من خلالها سعيه الحثيث في تحقيق مشروعه نحو الإصلاح.

1) **سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة:** اشترط المشرع الجزائري في المادة 1/134 من ق. ت. س حسن السيرة والسلوك أن المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ويهدف من وراء ذلك إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج للاجتماع للمحبوسين هذا من جهة ومن جهة أخرى معاملة المحبوس المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ومن أجل تجسيد ذلك يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في المجتمع وقد أشارت إلى هذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ 1955/08/30 التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31[1]، وتجدر الملاحظة أن حسن السيرة والسلوك هو المؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعية الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وشخصيته، ودرجة استعداده للإصلاح ويراقب المحبوس[2]، طبقا لما نصت عليه المادة 83: "يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية"[3]، من ق. ت. س وإعادة الإدماج، وفي سجل العمل على تحسين سلوك المحبوس فالمشروع رفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية ،كما وسمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة والهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي، وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس وإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناء على التقارير التي تصله من

[1]- معافة بدر الدين، وآخرون، مرجع سابق، ص 29.

[2]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 31.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 25

الموظفين، والأعوان الذين هم في احتكاكهم اليومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصص بطاقة سلوك للمحبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على ذلك من خلال الاطلاع على الملف الشخصي للمحبوس، وفي إطار تأهيل السجن وإعادة الإدماج استفادت المنظومة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين وهي تتكون من فرقة متخصصة تدربت في كندا[1].

بعد التحقق من حسن السيرة والسلوك بناء على المعطيات السالفة الذكر يمكننا القول إن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابلية الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

2) إظهار المحبوس ضمانات جدية للاستقامة: إن شرط إظهار جدية للاستقامة تعيبه خاصة المرونة، وعدم الدقة مما يصعب تقريرها، والحقيقة أن هذه الضماناتتخضع لرضا المحبوس وإدارته، وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيلهواستعداده للإدماج في المجتمع، ويفترض منح الإفراج المشروط للمحبوس بفرض مجموع من تدابير الرقابة والمساعدة والقيام ببعض الالتزامات الخاصة المضمنة في مقرر الإفراج المشروط الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده مع الهيئات المختصة المنوط بها للإشراف عليه، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس في إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات، ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يشترط قبول أو موافقة المحبوس غير أن قبول المحبوس شرط جوهري للوصول لإعادة الإدماج من الجديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقي.

وتجدر الإشارة أن عبارة الضمانات الجدية للاستقامة الوارد في المادة 134 من ق. ت. س جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها وأن تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله مع المعاملة المطبقة عليه وهذه الأخيرة لا تكون إيجابية إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح، والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين، ويمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، ويمكن للتقريرين أن يبينا تقدير الضمانات، ومدى قابلية المحبوس للإدماج ومن أمثلة الضمانات ما هو منصوص عليه[2] في المادة 110 من قانون تنظيم السجون "يمكنأن يوضع في النظام البيئة المفتوح، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام

[1]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 34.

[2]- مغزي حب الله الحسن، مرجع سابق، ص 32، 33.

الورشات الخارجية" والمادة 120 من نفس القانون "يكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة، وأحكام المادة 160 من هذا القانون"[1].

الشرط الرابع: أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 04/05، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/71 إلا كأثر من الإفراج المشروط، فالمحبوس لا يستفيد منه إلا بعد أدائه المصارف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات، والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.

يمكن أن تبرر استحداث المشرع لهذا الشرط، بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعوره بالندم ما ينطوي على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه وعودته إلى الطريق القيم[2].

الشرط الخامس: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية المحددة قانونا

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 على حالات خاصة للإفراج شرطيا عن المحبوس إذا تحققت، إحدى هذه الحالات وهي:يعفي المحبوس من إثبات أحد الشروط المتطلبة قانونا لمنحه الإفراج المشروط، ويتعلق الأمر هنا بفترة الاختبار فقط دون بقية الشروط الأخرى،يعفى المحبوس بموجبها من جميع شروط منح الإفراج المشروط الوارد بالمادة 134ق. ت. س.

1) إعفاء المحبوس من فترة الاختبار:

أورد المشرع هذا الاستثناء في المادة 135 من ق. ت. س، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم.

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 31، 33.

[2]- معافة بدّر الذين، مرجع سابق، ص 131.

ينفرد المشرع الجزائري بهذا الحكم، فلا نجد له مثيلا في التشريعات الأخرى، وذلك بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية[1].

ولقد أكد هذا الاستثناء في المادة 159 من ق. ت. س "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون"[2].

2) إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134:

استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من ق. ت. س حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من ق. ت. س حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما أصطلح على تسمية بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة. يجب توفير شرطين حددتهما المادة 184 من ق. ت. س وذلك حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية كما يلي[3]:إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن، التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ومتزايدة.

في هذه الحالة يمنح المحبوس الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها، كما هي واردة في المادة 134.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للإفراج المشروط

أحدث المشرع الجزائري في ظل صدور قانون رقم 04/05 تغيرات جوهرية والتي تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط، تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، وعلى عموم بتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 خاصة المواد 137 إلى 144 نجد ثلاثة مراحل للإقرار مقرر الإفراج المشروط وسنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب كما يلي: مرحلة الطلب و الاقتراح، ثم تليها مرحلة التحقيق السابق، ثم مرحلة صدور القرار النهائي لمقرر الإفراج.

[1]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 132، 133.
[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 42.
[3]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 133.

المرحلة الأولى: مرحلة الطلب أو الاقتراح

يتوجب على المحبوس الجدير بالاستفادة من الإفراج المشروط يتوجب عليه القيام بإجراءات وهذا ما أوضحته المادة 137 من قانون تنظيم السجون: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من القاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

1) تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

نص قانون تنظيم السجون أن المحبوس أو ممثله القانوني له حق في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا ما ذكر في مستهل مادة 137 من ق. ت. س : " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ...". وعليه فإن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط إنما قصد بذلك معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام فضلا عن أن موافقته تساهم في سير الحسن للإجراءات.

لا يشترط أي شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا ومتضمنا موضوع الطلب، اسم ولقب وتاريخ الميلاد المسجون، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، مع إضافة عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، والتهمة المدان بها، والمؤشرات التي تأهله للاستفادة من الإفراج المشروط، مع توجه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل، طبقا للمادتين 141 و142 من ق. ت. س.

2) تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

طلب الإفراج المشروط لم يستثني المحبوس وحده بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، له حق الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جديرا به طبقا للمادة 137 من ق. ت. س.

3) تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:

منح القاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام، مع الأخذ برأي المحبوس فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له، فقبول المحبوس حتى ولو كان قبولا ضمنيا، هو دليل توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[1].

[1]- مغزي حب الله، مرجع سابق، ص 37.

وإن الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي . قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل . والهدف منها هو مجرد الكشف عن مدى ملاءمة الإفراج المشروط للمحبوس، كما يسمح ذلك للجهة المختصة بإصدار قرارها بالإفراج المشروط و هي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط[1].

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق السابق

لا يكفي إصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتبدو أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

1) الغاية من إجراء التحقيق:

قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط يجب إجراء تحقيق وذلك من أجل معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية قبل وبعد دخوله السجن. والهدف منه الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين والمساعدون الاجتماعيون. وإثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس.

ويؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط دورا هاما في الشروط والالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا، فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه لالتزامات وتدابير معينة تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات والتدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تتلاءم شخصيته، إلا في ضوء ضمانات التأهيل الاجتماعي[2].

2) الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق:

يقصد بالإعداد والتحضير لإجراء التحقيق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا ومختلف الوثائق المدعمة له. الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه.

[1]- معافة بدر الدين، وآخرون، مرجع سابق، ص 43.

[2]- معافة بدّر الذين، مرجع سابق، ص 143.

ولقد أسند المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، و السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات، فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس، و الضمانات الجدية لاستقامته[1].

ومن أجل الإفراج عن المحبوس عنه شرطيا يجب قيام بعملية الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق، وذلك من خلال تقديم ملف عقابي ومختلف الوثائق المدعمة له. حيث يقوم بهذه المهمة كل من الإدارة العقابية و السلطة القضائية.

مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، حيث يتولى إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته حسب المادة 140 ق ت س، بينما السلطة القضائية يمثلها و قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتولى مراقبة كافة الوثائق المطلوبة قانونيا، والوثائق الأساسية، التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط.

حيث حددت التعليمية رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[2] الوثائق أساسية تتمثل في:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة من الحكم أو قرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف عنها.
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة الحبس.
- الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

[1]- تنص المادة 140 من ق. ت. س" يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته".

[2]– تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

يشرف أيضا قاضي تطبيق العقوبات على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبيرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس، ويمكن أن يطلب وثائق أخرى[1].

بعد تشكيل الملف يعرضه قاضي تطبيق العقوبات على الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لدراسته وتفحصه.

3) الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق:

في إطار إصلاح المنظومة العقابية واثر تعديل السجون بموجب القانون رقم 04/05، عهد المشرع استحداث لجان مختلطة تتضمن أعضاء من الإدارة العقابية وأعضاء من السلطة القضائية، مهمتها الجوهرية تتجه إلى إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه من جديد في المجتمع. تتوزع هذه اللجان كالتالي:

- **لجنة تطبيق العقوبات:**

نصت المادة 24 من قانون 04/05 [2]على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات تساعد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، وهي تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء. لها دور هام في دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، وتختص أيضا بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب خطورة الجريمة، ووضعيتهم الجزائية. ومتابعة العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، ودراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ولقد ضمت اللجنة مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

---

[1]- تنص المادة 149 من ق. ت. س" يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في الرض، يسخرون لهذا الغرض".

[2]- تنص المادة 24 ق ت س" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البلدية عند الاقتضاء.
3. دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
5. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء ، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائي للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويعين الثلاثة الأواخر، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما يضاف إلى اللجنة، عضوية قاضي الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وهي تتعلق بطلب الإفراج المشروط عن الأحداث، وكذا عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون. وهي تتعلق بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إن ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة لإبداء رأيها في هذا الطلب، ليتم تسجيلها من طرف أمين ضبط اللجنة، بعد تحقق من دفع مصاريف القضائية، والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل عنها. وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعاهم رئيس اللجنة، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

أما من ناحية سير التحقيق فإن اللجنة تتداول الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي يرجح صوت الرئيس.

بعد دراسة ملفات معروضة بطلب أو اقتراح الإفراج المشروط، تبدي لجنة رأيها إما بالرفض أو القبول الإفراج المشروط أو تأجيله. إن البث في ملفات الإفراج المشروط اعتبر أن المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات يكون مطابقا لرأى اللجنة.

- **لجنة تكييف العقوبات:**

على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فإن لجنة تكييف العقوبات أنشئت بموجب القانون رقم 04/05 في المادة 143 من ق. ت. س، فقد أحال المشرع ذلك إلى تنظيم وتسير هذه اللجنة، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17.

وقد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين الأولى تتمثل في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161، التي تتعلق بالطعن في المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، طبقا للمادة 143[1]، والثانيةدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135[2].

إن لجنة تكييف العقوبات تتنوع في تشكيلها حيث تضم:

- قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثلا عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثلا عن مديرية الشؤون الجزائية.
- مدير مؤسسة عقابية.
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

[1]- معافة بذر الدّين، مرجع سابق، ص 150.

[2]-تنصالمادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على أن" يمكن اللجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ".

يلاحظ أن عدد من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1]، وتلجأ اللجنة إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها[2].

تتداول اللجنة الملفات التي تصل إليها من قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتحقق من توافر الوثائق الأساسية، وتصدر رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي يرجح صوت الرئيس، من خلال وصوله إلى قناعة حول استفادة المحبوس من الإفراج المشروط.

حسب صياغة المادة 143 من ق. ت. س والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، بأن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، إضافة إلى أن المشرع حصر صلاحياتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البث فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره. يحال المقرر الصادر عن اللجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، الذي يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط.

المرحلة الثالثة: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

إن قرار الإفراج المشروط يثير مشاكل قانونية، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذه القرار، فالتشريع الجزائري في هذا الصدد عرف تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، ففي ظل الأمر 02/72 كان قرار الإفراج المشروط يتخذ من وزير العدل حيث كان يستحوذ على كل السلطة التقريرية، فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط، وبالتالي كانت هذه المركزية المفرطة في اتخاذ القرار تعيق إعادة التأهيل الاجتماعي، وتحد من فاعليته وتقضي على المرونة التي

[1]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/14 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، جريدة الرسمية عدد رقم 181/05 على أن" يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة".

[2]- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على أن " تتشكل اللجنة من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المكلفة ، بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،
- مدير المؤسسة العقابية، عضوا،
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

يجب أن يتسم بها نظام الإفراج المشروط، رغم أنه لم يكن هناك ما يبرر كل قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال الإفراج المشروط.

ونتيجة لهذا فإن المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 قد ترجع عن موقفه الذي كان سائدا في ظل الأمر 02/72، حيث خول قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.

1) الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

اعتبر قانون تنظيم السجون 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وهذا ما ورد في المادة 23 من ق. ت. س: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"[1].

وقد دعم القانون الأساسي للقضاة[2] هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاة، بعد أن كان سابقا التكيف بمهمة فحسب، ويعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام إذ ينتدب قاضي من بين الذين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (03) مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[3].

بموجب القانون رقم 04/05 إن الحق في منح الإفراج المشروط لسلطات قاضي العقوبات، بعد مركزية أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا (24).

2) الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل:

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 12.

[2]- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية رقم2004/57.

[3]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة العقوبات وكيفية سيرها. الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005" في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل".

إن المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 منح الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل فهو يؤكد فكرة مركزية في منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليه، وبتفحص أحكام المادتين 148، 142 من ق. ت. س، يتبين أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالات تتمثل فيما يلي:

- **الحالة الأولى**: في ما إذا كان بقي للمحبوس أكثر من 24 شهرا عن انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- **الحالة الثانية**:الإفراج المشروط المؤسَس على دواعي صحية طبقا للمادة 148 ق 04/05.
- **الحالة الثالثة**: الإفراج المشروط كجزاء خدمة وفقًا لأحكام المادتين 135- 159 ق 04/05.

وهذه الحالات لا تطرح إشكالا من الناحية العملية كونها من جهة تحال على لجنة تكييف العقوبات لدراستها وتقديم الرأي في شأنها وفي حالة الرفض لاسيما في الحالة الأولى والثانية يمكن تقديم الطلب مرة أخرى، و في حالة الامتناع عن الرد فإن القانون يسمح للمترشح في إعادة تقديم طلبه من جديد و بالرجوع لنص م 143 ق ت س نجد أن اختصاص لجنة تكييف العقوبات يتمحور حول المسائل التالية[1]:

– تنظر في الطعون المرفوعة إليها من طرف النائب العام بعد قبول منح الإفراج المشروط طبقا للمادة 3/143 وهنا عليها أن تفصل فيه في أجل 45 يوم من تاريخ الطعن.

– في حالة وصول لوزير العدل مقرر إفراج أصدره قاضي تطبيق العقوبات طبقًا للمواد 129- 130- 141 يؤثر سلبًا على الأمن والنظام العام.

– الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

و على كل جميع القضايا قبل أن يفصل فيها الوزير وتعرض على لجنة تكييف العقوبات.

و أوردت المادة 03 من المرسوم 181/05 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وهي كما يلي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيساً.
- ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوًا.
- ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوًا.

[1]-عدم البث في الطعن بعد رفضه، حسبالمادة 3/141 ق ت س" يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو عن أربعة وعشرين(24) شهرا. يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن، يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

- مديـــر مؤسســـة عقـــابية.
- طبيب إحدى المؤسسات العقابيةعضوًا.
- عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقررًا للجنة من بين أعضائها وللجنة طلب مساعدة أي شخص ترى الاستفادة من خبرته في أداء مهامها.[1] أعضاء اللجنة يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وفي حالة انقطاعالعضوية قبل انتهائها يستخلف المعني بنفس الطريقة [2].

وبعد تقديم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات أو بناءعلى اقتراحه أو اقترح مدير المؤسسة العقابية يشكل الملف [3]، ويرسل عن طريق النيابة إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات وبعد تلقي لجنة تكييف العقوبات الملفات يقوم رئيسها بضبط جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها بعد توزيع الملفات على أعضائها [4]، لإعداد ملخص الملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة التي تتداول فيها بحضور ثلثي أعضائها مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساويها و يمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط للإقامة فيها.

تفصل اللجنة برأي في طلبات الإفراج المختص فيها وزير العدل في أجل 30 يوم من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة [5] و45 يوم في حالة الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على متابعة مقرر وزير العدل علمًا أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن [6]

---

[1]- تنص المادة 03 من المرسوم 181/05، من المرسوم 180/05سابقة الذكر.

[2]- تنص المادة 04 من المرسوم 181/05، السالف الإشارة إليه" يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمد ثلاثة (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.

[3]- يشكل بنفس الطريقة التي شُكل بها الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات.

[4]- تنص المادة 07 من المرسوم من المرسوم 180/05على أنه" تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[5]-تنص المادة 11 من الأمر181/05 على أنه" تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

[6]- تنص المادة 16 من الأمر 181/05 على أنه" مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.

ولتنفيذ مقرر الإفراج المشروط إجراءات عملية فبعد صدور مقرر قاضي العقوبات القاضي بالإفراج المشروط نهائيًا يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه ويدون هذا المقرر على رخصةالإفراج المشروط والتي تسلم للمستفيد[1].

ويسلم مدير المؤسسة المحبوس المستفيد من نسخة من هذا المقرر و يحرر محضرًا بذلك يضم الشروط الخاصة التي يستوجب عليه قبولها قبل تسلمه النسخة موقعة من طرف مدير المؤسسة كما يوقع عليها هو بدوره وترسل منها نسخة لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ويسجل هذا المحضر في سجل السجن، كما يوقع عليها أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية ويدرج محضر الإفراج بملفه وعندئذ يفرج عنه مع تمكينه نسخة من المحضر الذي ترسل منه نسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتحيين الفهرس المركزي الإجرامي[2].

غير أنه في حالة رفض المستفيد التوقيع عن الشروط الخاصة يرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل للبث فيه.

[1]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، مرجع سابق، ص 28.

[2]- الموضع نفسه.

المبحث الثاني:آثار الإفراج المشروط

يترتب عن الإفراج المشروط آثار قانونية عديدة، منذ صدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، بحيث يصبح لقرار الإفراج المشروط الصيرورة النهائية، ويرسل لتنفيذ ويصبح حيز التطبيق وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى نهايته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس، وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماجه في المجتمع، كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية، ويستمر الأمر على حاله إلى غاية انتهاء الإفراج المشروط وذلك إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط ويتحول ذلك إلى إفراج نهائي، أو في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه ويؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحبوس قبل قضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة، ويتمثل الأثر الآخر لمقرر الإفراج المشروط في إمكانية الرجوع فيه و إلغائه[1].

وعليه يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري يتعلق بحاضر المحبوس وآثار لاحقة تتعلق بمستقبله، ومحاولة إدماجه اجتماعيا، وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة، وذلك من خلال متابعة المحبوس المفرج عنه ورعايته لاحقا، وفي مقابل هذا فالإفراج له علاقة وأثر مباشر على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن لابد من تحديدها وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

1- إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة:

إن الأثر الرئيسي للإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ويكون الإفراج عن المحبوس بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذ صار نهائيا، حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل تسلمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص362.

مصدر المقرر، وعلى إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي للأجرام[1].

إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[2].

2- فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

إن القاعدة تقول أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس (5) سنوات.

وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط (المادة 3/146)التي تنص" إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة 145 من القانون رقم 04/05 "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة "والغرض من فرض هذه الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم تكراره الجرائم[3].

ومن خلال القانون رقم 04/05 يتبين ان هذا الأخير لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر رقم 02/72 المتعلق بإصلاح السجون ومعاملة المساجين الذي حدد الالتزامات وتدابير المراقبة، إلا أنه لم يتحدث عن تدابير المساعدة وذلك من خلال المواد 185و186و187 وهي كما يلي:

أولا: تدابير المراقبة:رغم أن الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي قد ألغي بموجب القانون 04/05 بنص المادة 172منه ، إلا أن أحكام المادة 173 أكدت أنه في انتظار صدور النصوص لتطبيقية لهذا القانون تبقى نصوص الأمر السابق سارية المفعول وعليه فإن تدابير المراقبة اللاحقة تكفل احترام المفرج عنه للالتزامات التي

[1]- مغزي حب الله، مرجع سابق، ص 47.

[2]- المنشور الوزاري 01/05 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط، الصادر، عن وزير العدل.

[3]- مغزي حب الله، مرجع سابق، ص 49.

وقع على احترامها يوم الإفراج عنه وكذا المراقبة التي تضمن استقرار سلوك المفرج عنه والتي قد تعدل حسب تأقلم هذا الأخير إلى غاية تخفيفها أو إلغائها، فهي رقابة إيجابية أكثر منها سلبية على أن هذه التدابير يقررها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة كما نصت عليه المادة 145 ق ت س، وفقا للإجراءات السابق الإشارة إليها وبالرجوع لنص المادة 185 أمر 02/72 نجدها حددت تدابير المراقبة فيما يلي:

- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وللمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاءها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر02/72 أو القانون 04/05 جعل فرض التدابير المراقبة والمساعدة والتزامات الخاصة اختيارية عملا بالمواد 184و185 من الأمر 02/72 والمادة 145 من القانون 04/05 وقد كان من الأحسن أن توضع هذه التدابير والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هذا من جهة[1].

لذلك يمكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة في القانون 04/05 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل في فرض تدابير والالتزامات التي يرونها الأنسب مع حالة المفرج عنه بشرط.

ثانيا: تدابير المساعدة: وهي تهدف إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة نظرا لما فيها من الصعوبات فيجب مواجهتها، وهي نوعان إما تكون معنوية أو مادية كمساعدة المفرج عنهم للبحث عن عمل يرتزقون منه ومدهم بالمساعدات المالية فور مغادرتهم من المؤسسة العقابية لقضاء حاجتهم وتقديم لهم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم في المستقبل وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط ومن هذه الصور ما تم ذكره في المادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي التي تنص "على أن المكتسب المالي للمحبوسين المتمثل في المبالغ المالية حيث أقرت للمحبوس حصة من مكسبه المالي تعاد له عند الإفراج عنه "فإن نص المادة 114 من قانون 04/05 قد أسست مساعدة مالية اجتماعية تمنح للمحبوس المعوز عند

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص290.

الإفراج عنه، وأحال القانون على التنظيم لتحديد كيفية منحها وعليه جاء المرسوم 05/ 431 المؤرخ في 2005/11/08 والذي حدد كيفية منح هذه المساعدة لتغطية الأعباء الشخصية والحاجات دورية من لباس ونقل وأدوية على ألاّ تتجاوز هذه المنحة 2000دج[1] و على أن يقدم المحبوس طلبه إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج يتضمن ملفه مجموعة من التقارير التي يعدها منها تقرير رئيس الحيازة و طلب لمدير المؤسسة و مصلحة كتابة ضبط المحاسبة.

وبالتي فإن نتيجة العمل التي يكسبها تتراوح ما بين 20 و 60 من الأجر الوطني المضمون وتخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه وكذلك ما نصت عليه المادة 114 من نفس القانون تتعلق بمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية وذلك بناء على طلبه، ويهدف المشرع الجزائري من عدم تحديد تدابير المساعدة مع إعطاء صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في ذلك[2].

ثالثا: الالتزامات الخاصة: نصت عليه المادتين 186-187 من الأمر02/72 حيث تضمنت المادة 186 ما يلي:

- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

- أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.

- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

- أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

---

[1]- المواد 2و 3 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في: 2005/11/08 يحدد كيفية إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوس المعوزين والإفراج عنهم الجريدة الرسمية، عدد 05/62 تنص المادة 2" يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج". المادة 3" تشمل المساعدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان الإقامة.

تسلم المساعدة مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول، مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج صادر بالجريدة الرسمية في 2005/7/4.

ولقد أضافت المادة 187 التزامات أخرى تمثلت في :

- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.

- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة والحقيقة أن هناك التزامات رعاية إيجابية المنصوص عليها في المادة 186 وأخرى سلبية والتي تفيد المنع من بعض الممارسات وبعض التصرفات، وما يلاحظ على هذه التدابير هو أنها جاءت جوازية وليست إجبارية والمفروض أن تكون إجبارية لتساهم في مساعدة المفرج عنه في اندماجه وتقويم سلوكه[1].

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي حددت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، ألغي الإفراج المشروط ويعاد المحبوس للسجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية. طبقا لما نصت عليه المادة 147[2].

وإلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بالمادة 147 من قانون السجون وإعادة الإدماج رقم 04/05 التي تنص على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير، حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون" [3].

يتبين أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل أن يلغي مقرر الإفراج المشروط لأسباب محددة تتمثل في صدور حكم جديد بالإدانة ومخالفة أحكام المادة 145.

---

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق ، ص 171 172.

[2]- تنص المادة 147 قانون تنظيم السجون" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل ، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط مقضية".

[3]- تنص المادة 145 من ق ت س" يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة ومساعدة".

3- المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

وتبدأ المعاملة التهذيبية من يوم مغادرة المفرج عنه شرطيا للمؤسسة العقابية وهذه المعاملة من نوع خاص تهدف لمساعدة المحبوسين على التكيف في المجتمع، وذلك تكملة للمجهودات التي بدأت أثناء تنفذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى وعلى هذا الأساس هناك هيئات مكلفة بالمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهي:

أولا: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

والمختص في ذلك هو قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه سواء كان الإفراج صادر عنه أو عن وزير العدل [1] والذي هو يتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه وهو يقوم بهذه المهام بمفرده إذ استبعد المشرع جهاز الشرطة من ذلك كون فقدان المحبوس الثقة فيه، فقاضي تطبيق العقوبات يراقب جميع الجوانب والمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الاجتماعية عكس المربي أو الطبيب، كما يمكن أن يساعد قاضي تطبيق العقوبات طرف آخر هو المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ثانيا: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

وبهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجة تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج[2] التي تسعى إلى استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة [3] وهي تسعى وتتولى مراقبة المفرج عنه شرطيا في مدى احترامه الالتزام بالشروط المحدد في مقرر الإفراج المشروط ولها إمكانية تحرير تقارير دورية تبعث إلى قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]- تنص المادة 06 من المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- تنص المادة 113 من ق ت س" تنشأ مصالح خارجية تابعة للإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجمعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة الرسمية عدد رقم 13-2007.

4- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا:

ويقصد بالرعاية اللاحقة تقديم يد العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي يبدأ داخل المؤسسات العقابية أو تدعيم هذا البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج [1] .

وبالرجوع إلى الأمر رقم 02/72 المتعلق بإدارة السجون نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرعاية اللاحقة، ولكنه تدارك الأمر في قانون 04/05 بتكريسه مبدأ الرعاية اللاحقة باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب و التزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كالجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المادة 21 من نفس القانون السجون وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من نفس القانون، ومن جهة أخرى تأسيسه المساعدة الاجتماعية والمالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم طبقا لما نصت عليه المادة 114 من نفس القانون، وهدف من هذه الرعاية عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج بدون توجيه وإرشاد، وذلك تفادي ما يسمى بالصدمة او أزمة الإفراج نتيجة سلبه حريته وهذا يسبب له صعوبة في التأهيل والاندماج في المجتمع، ولتحقيق إدماجه في المجتمع يتعين ما يلي :

أولا: مداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي: وذلك بتمكينه من مساعدات عينية تغطي حاجياته من لباس و أدوية وإعانته ماديا لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان الإقامة [2]، وتقديم شهادة عمل يوم الإفراج لكل من حصل كفاءة مهنية مع منع الإشارة على أنها منحت خلال فترة حبسه[3]، كما وأبرمت اتفاقيات بين المؤسسات العمومية أو خاصة منها، مع إدارة السجون من أجل توفير الشغل للمفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية.

ثانيا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه: ويأتي المرض في مقدمة هذه العقبات ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه المدمن على المخدرات والعناية به.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، د. م. ج، الجزائر، 2009، ص217.

[2]- المادة 99-163 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنص المادة 99" تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراجعنه.

تنص المادة 163" تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم".

[3]- المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة عن طريق التنظيم.

والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم.

وهذه الفئة مهمة من المحبوسين وتوفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين وذلك من خلال استفادة المحبوسين من الإفراج المشروط لأسباب صحية.

ثالثا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: لقد اختلفت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة المتبعة حسب كل دولة، وذلك باختلاف أنظمتها العقابية كإعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية وهذا ما أخذت به المملكة المتحدة، وكدى تمكين المفرج عنهم من مسعدات مالية، وإتاحة فرص عمل للمفرج عنهم، وتوفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم، وأيضا وضع هيئات تكون مشرفة على الرعاية والمساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة جهات، منها التابعة للدولة أو الخاصة، وهذا حسب نظام كل دولة ، ويمكن لنا تحديد هذه المصالح في الهيئات العامة والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية و المصالح الخارجية والمتمثل في والمصالح الخارجية لإدارة السجون والجمعيات الوطنية .

1- الهيئات العامة:

وفي الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 [1]، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، وتكون اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية المحبوسين طبقا للمادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام.

وتكون هذه اللجنة عملا بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر رقم 429/05 من ممثلي الوزارات وكافة القطعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة وهي أول هيئة للدفاع الاجتماعي في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر بعض من هذه الوزارات والقطاعات وزارة التكوين والتعليم المهنين، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الثقافة، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الشباب والرياضة وغيرها.

ووفقًا للمادة 04 فإن مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، في إعادة الإدماج تتمحور حول:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات أخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية 74 لسنة 2005.

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسن مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيًا.

- المشاركة في إعادة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح حول ذلك.

2- المصالح الخارجية:

لقد تم إنشاء المصالح الخارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، كما يمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل لتباشر مصالحها العمل تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق زيارات مستخدمي مصالحها لهم 06 أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم.

وقد تم تنظيم المصالح الخارجية طبقا للمادة 113 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي كما قد تم تنظيمها أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 وقد كلفت هذه الأخيرة بتطبيق البرامج المعتمدة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

3- المؤسسات العقابية:

وتقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة ويمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، وذلك بوضع أنظمة تحضيرية إعدادية قبل الإفراج عن المحبوسين كالجلسات التي يقوم بها الطبيب النفسي أو المربي الاجتماعي، وكذا إجازات الخروج ولقد تجسد هذا من خلال القانون 04/05 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، الإجازة، وإمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني.

الجمعيات الوطنية: ولها دور في التوعية اللاحقة للمحبوس، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات، كما ولها دور في تقديم المساعدة المالية والمعنوية والتكفل الشامل بعد الإفراج عن المحبوس، وذلك من اجل تحفيز المجتمع المدني أكثر في إعادة الادماج، فقد أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية أمل لإعادة الادماج الاجتماعي، الكشافة الإسلام، وغيرها.

إلا أنه ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا المجال كان لبدى من تكوين أعضائها لأداء عملهم على أحسن وجه، وذلك وفقا للتطورات الحاصلة في مجال معاملة المساجين والمفرج عنهم.

[1]- مغزي حب الله، مرجع سابق، ص 51.

إضافة للجمعيات يستوجب أخذ أي الهيئات المتخصصة من العمال الاجتماعيين لأن دورهم هو تكثيف قدرات المفرج عنهم المهنية والبدنية وهذه المعلومات تفيد حتما قاضي تطبيق العقوبات وتساعده على اتخاذ القرارات المناسبة لإنجاح سياسة الإدماج الاجتماعي ففي فرنسا قد يكونون محترفون دائمين حاملين للشهادات أو متعاقدون متقاعدون من رجال درك أو شرطة أو تربية وتعليم لديهم خبرة بالمسائل الجنحية وإما المتطوعون يفيدون بما لديهم من علاقات متعددة الأوساط[1].

5- أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية:

بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات ألغى المشرع الجزائري ما يسمى بالعقوبات التبعية غير أنه أدمج ما كان بها بالنص المتعلق بالعقوبات التكميلية، وعليه فإن العقوبة التكميلية هي عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية ولقد وجدت بموجب الحكم بها، وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات كالتحديد للإقامة، المنع من الإقامة الحجر وغيرها[2].

وقبل الاجابة عن هذا الإشكال تعين علينا أولا تحديد الفترة الزمنية وأثر تطبيقها على العقوبة فبالرجوع لنص م 60 مكرر قانون العقوبات 06/ 23 المعدل بتاريخ في 2006/12/20 و التي حددت الفترة الأمنية بحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازة الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وهذه المدة هي مدة حبس إجبارية يفهم من خلال قراءة النص حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير ينص عليه قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء من تقليص، توقيف أو قطع للعقوبة[3].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص217.

[2]- تنص المادة 09 الأمر156/66المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1966/49" العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحضر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة السياق او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر او تعليق حكم او قرار الادانة.(1) إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة السياق او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر او تعليق حكم او قرار الادانة.(1).

[3]- تنص المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات" ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات.

- تحديد الإقامة[1]: الأصل أن تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

وإن كان تحديد الإقامة عقوبة تكميلية فهي إحدى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه عند الإفراج.إن المفرج عنه شرطيا يتم تحديد إقامته كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج وبذلك يصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكملة للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط.

- المنع من الإقامة: وهي عقوبة تكميلية الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط وتسري هذه العقوبة من تاريخ الإفراج، وفي حالة الإفراج فإن العقوبة حظر الإقامة توقف طوال هذه المدة.

- الحجر القانوني: بالرجوع للمادة 9 مكرر ق ع التي تعرف بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و إدارة أمواله تكون طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي أم المادة 107 قانون الأسرة تقضي بأن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.

– نرى أن بقاء المفرج عنه شرطيا في حالة حجر بعد الإفراج عنه شرطيا و في انتظار الافراج النهائي يتعارض بسياسة اعادة الإفراج سيما أن المادة 146 ق ت س وهي تقر الإفراج النهائي من تاريخ الإفراج عنه وعليه يتعين ترك المفرج عنه يتعاقد ويتاجر ويبرم تصرفات مع الغير لكن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات إلى حين انتهاء الإفراج المشروط على الأقل.

فمنه فإن الاحتفاظ بالحجر ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج وأن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه، ولذلك تعين قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحدها ويزال أثره بمجرد الإفراج عن المحبوس.

- الحرمان من الحقوق الوطنية: ألغى قانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات الامر156/66 ما كان بالمادة 08 وجعل بموجب المادة 09 مكرر 2 الحرمان في الحقوق التالية:

أ– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب– الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

[1]- تنص المادة 11 ق ع ج" تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق الإقليمي يعنيه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (39 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبًا.

هـ- عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وحدد المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات و سدًا للفراغ الذي كان بنص م 08 الملغاة مدة هذا الحرمان بـ10 سنوات كأقصى مدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويدخل في هذا الإفراج المشروط الذي يعد كأنه إفراج نهائي ما لم يرتكب المفرج عنه ما يستدعي إعادته للمؤسسة العقابية.

وعليه فيتأثر المفرج شرطيا بالحرمان من حقوقه الوطنية لمدة 10 سنوات من تاريخ الإفراج.

أما نشر الحكم فيؤدي إلى أثر سلبي على المحكوم عليه لأنه يرى بأنه يبقى في نظر المجتمع على أنه سجين، وذلك لأن عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج إعادة التأهيل و الرعية اللاحقة.

المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

إذا كانت الطريقة العادية لانتهاء الإفراج المشروط هو قضاء مدة العقوبة المتبقية دون ان يرتكب المفرج عنه شرطيا أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، و إما بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزامات، وذلك لكون الإفراج المشروط أصلا عبارة عن منحة يكافئ بها وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليهم الذين استقامت سلوكياتهم في الحالة العكسية إذا طرأت إشكالات عرضية أو خالف المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة عليه لقاء الإفراج عنه مما يترتب عليه عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

يعتبر تاريخ الإفراج المشروط هو تاريخ الإفراج النهائي وهذا بأثر الرجعي طبقا للمادة 146 فقرة 03 ق ت س " إذ لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط" وعليه يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحول الإفراج إلى إفراج نهائي.

وعليه يصبح المحبوس المعفى عنه من التزامه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من أثار ومنه لا يعتبر المفرج شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط، وضع من حصل على رد الاعتبار، فإذا

كان رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان فإن الإفراج المشروط يبقى مدونا على بطاقة السوابق القضائية وذلك بصفة صريحة بالفقرة 2 من المادة 627 ق ا ج على أنه يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية ....إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية و الإفراج المشروط .... وبذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراجالمشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسمة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية والمقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار، صدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي وكذا فيم يخص قضاء قسم الأحداث.

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

إذا كان انقضاء الإفراج المشروط راجع بصفة مباشرة لانتهاء بقية العقوبة التي كان من الواجب إمضائها بالمؤسسة العقابية أتمت خارج أسوارها فإن إلغاء الإفراج المشروط هو نتيجة حتمية وجزاء لإخلال المفرج عنه بأحد هذه الالتزامات، وعليه حاول المشرع الجزائري وضع أحكام وردت بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حدد بموجبها أسباب اتخاذ هذا القرار الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة وذلك بالرجوع لأحكام المادة 145(أولا)، 147(ثانيًا) و161(ثالثا)

أولا: إخلال المفرج عنه بالالتزامات المقررة للمراقبة والمساعدة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 145 ق ت س[1] منح المشرع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في حال إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة والمراقبة المحددة بدفتر ومقرر الإفراج المشروط المسلم له ولاعتبارها الطريقة التي اتخذت لمتابعة مدى نجاح عملية إعادة تأهيل أو تربية المفرج عنه غير أن هذه السلطة تقديرية تستشف من أحكام المادة 147من ق ت س التي تجيز للسلطة اتخاذ القرار بإلغائه غير أنه لا يتخذ بصفة آلية وبمجرد تسجيل هذه الحالات ولكونه مكافئة يمكن الرجوع فيها إذا كان الإخلال جسيما يبقى تقدير هذه الجسامة من طرف الجهة المانحة له وبذلك تكون النتيجة عودته للمؤسسة العقابية وإكمال باقي العقوبة.

ثانيا: صدور حكم نهائي جديد يدين المفرج عنه شرطيا:

إن صدور حكم جديد يدين المفرج عنه شرطيًا يعتبر فشل للسياسة لعقابية نحوه غير أن هذا الحكم لا يؤدي مباشرة لإلغاء مقرر الإفراج المشروط إنما لابد أن يكون الحكم نهائيا أي استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية ضمانا لقرينة

[1]- تنص المادة 145 ق ت س" يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة و مساعدة".

البراءة غير أن ما لم يحدده المشرع هو طبيعة الحكم ذاته هل يشمل كل الجرائم مخالفات وجنح وجنايات[1] فإذا كان من المعقول والمقبول إلغاء مقرر الإفراج لارتكاب جرائم عمدية لاسيما إذا كانت جنح أو جنايات فإنه يبقى محل تساؤل إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة وغير عمدية .

ثالثا: إفراج مشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام :

أحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 161 هذه الحالة التي تعد وسيلة رقابة جهة عليا لقاضي تطبيق العقوبات رغم ما أعطاه له قانون 04/05 المتعلق بالسجون من استقلالية لهذا الأخير مقارنة مع الأمر 02/72 الملغى، فمجرد وصول لعلم وزير العدل أن مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات المتخذ وفقا للمواد 129-130-141 يؤثر على الأمن أو النظام العام يقوم بعرض ما وصل إليه على لجنة تكييف العقوبات على أقصى تقدير في أجل 30 يوما، وبصدور مقرر الإفراج المشروط يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[2] ، هذه الحالة لا تشترط سببا معينا للإلغاء كما في الحالات الأخرى كمكافئات أو الإفراج الصحي إنما ولدواعي أمنية تستوجب وضع حد لتصرف المفرج عنه شرطيا وإعادته بسرعة وراء أسوار المؤسسة العقابية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فأنه لم يقم بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم و موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال وليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقا للمبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بالجنة تكيف العقوبات فالأمر محسوم طبقا للمادة من المرسوم الذي حدد عملها و تنظيمها و التي على ان مقررات الإفراج هي نهائية غير قابلة لأي طعن.

أما عن أثر الإلغاء فهي إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 147 ق ت س، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة إمكانية منح الإفراج المشروط مرة ثانية بعد إلغائه ولكن نقول أن الشخص المفرج عنه قد اثبت عدم جدارته واستحقاقه في الاستفادة من هذا النظام، وفي الأخير وبعد دراسة الآثار النتيجة عن الإفراج المشروط، يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط هو قرار مؤقت يمكن الرجوع فيه، فهو عبارة عن منحة يكافأ بها المحبوسون الذين اهتدوا إلى السوي، أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه، كما نصت المادة 147 من ق ت س أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج.

[1]- تنص المادة 27 قانون العقوبات" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[2]-تنص المادة 161 ق ت س" وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة ".

خلاصة الفصل:

تعتبر المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إحدى أهم حلقات النظام الإصلاحي التي تتظافر فيها جميع الجهود سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون أو كافة القطاعات التي لها العلاقة بعملية إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا ومحاربة الجريمة.

فيما يتعلق بأثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن والتي يتعارض معظمها مع هدف نظام الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي، حاول المشرع الجزائري في هذ الصدد إيجاد الحلول المناسبة من خلال الاستئناس بما قررته التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري أغلب احكامه في هذ المجال.

أما فيما يخص مسألة انتهاء الإفراج المشروط بصورتيه، العادية بانتهاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط، وغير العادية المتمثلة في إلغاء قرار الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المقررة قانونا.

خـــاتمـــة

خـــاتـمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة دور الإفراج المشروط في تأهيل المحكوم عليه ، والضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وقد ظهر هذا النظام لأول مرة من خلال الأمر 02/72 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ثم تطور بموجب قانون السجون الجديد 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، إلا أن هذا الأخير لم يتطرق إلى تعرف الإفراج المشروط، كما أن قانون الإجراءات الجزائي الذي أستمد منه قانون السجون الجزائري هو أيضا لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى ببيان الهدف منه فقط، وتحقيق فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحكوم عليه المحبوس.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، وذلك بجعل الإفراج المشروط نظام يحول دون استمرارية فئة معينة من المحكوم عليهم من البقاء في السجن بعد قضاء جزء من مدة العقوبة، مع إخضاعهم لتدابير المساعدة والمراقبة وفرض الالتزامات، وتقديم المساعدة المعنوية والمادية لهم، وذلك من خلال إخضاعهم لمتابعة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية للإدارة السجون أو المجتمع المدني والتي تعمل على أتحقق من صحة تأهيل المفرج عنه شرطيا.

والإفراج المشروط يعتبر عقوبة حكمية، يتوفر فيها المزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبار أن الإفراج المشروط منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

وتبرز مميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال استفادة المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط الوارد بالقانون، وبعدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد، ومن جهة أخرى، نجد أن قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة المركزية في منح الإفراج المشروط، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط، إضافة إلى توجه أكثر لإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كغرض حديث للعقوبات.

ويعاب على نظام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقق، كما أثيرت إشكالات عملية تتعلق أساسا بميعاد بدأ العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن خلال مدة الإفراج المشروط والتي تتعارض مع أهداف هذا النظام في التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم، على عكس بعض التشريعات التي تركز على المجهودات الجدية والصادقة التي يبذله المحبوسين لإعادة اندماجهم اجتماعيا، خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا أو من خلال انضباطهم في التعليم أو التكوين المهني أو تربص أو عمل مؤقت يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا.

أما عن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 حيث أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة، وعليه تبين على أنه إذا كان قرار الإفراج المشروط صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا كان صادر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

يعد نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون 04/05 نظام يتماشى مع الإتجهات الحديثة في السياسة العقابية، ويحقق في ذات الوقت الأهداف المرجوة من وراءه، وهي تخفيف الاكتظاظ في السجون، وتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ويظهر هذا من خلال المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، رغم أنه بقي مجرد منحة وليس حقا للمحكوم عليه، وتشير الإحصائيات في ولاية غرداية ان الإفراج المشروط رغم أهميته يبقى اللجوء إليه محدود جداً، والحلات المستفيدة من هذا النظام تعد على الأصابع لحداثة نظام الإفراج المشروط والمخاوف من اللجوء إليه، وتهيب بالجهات القضائية بأهمية الإستفدة من هذا النظام مادام أقره المشرع الجزائري وفق ضوابط وشروط معينة بعد دراسة ملف المحكوم عليهم، خاصة إذا أثبت المعني حسن سيرته وإستعداداته للإدماج الاجتماعي ونجاح برامج التأهيل التي خضع إليها.

الملحق الأول

محضر تبليغ

الملحق الثاني

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس

الملحق الثالث

اقتراح القبول

في نظام الإفراج المشروط

الملحق الرابع

جرد الوثائق الخاصة

بملف الإفراج المشروط

الملحق الخامس

بخصوص نشاط

مصلحة إعادة الإدماج

قائمة المصادر والمراجع

قـائمة المصـادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم1966/48.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم1966/49.
3. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 1972/15.
4. المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15/ 1972.
5. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية رقم2004/57.
6. قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 نوفمبر سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 2005/12.
7. الموسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها و عملها.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 ,يحدد تشكيلة و عمل لجنة تكييف العقوبات وتنظيميها وسيرها .
9. المرسوم التنفيذي رقم431/05المؤرخ في2005/11/08يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم صادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/74.
10. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس.

ثانيا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2007.
2. اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، د. م. ج، ط4، الجزائر،2009.
3. حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2006.
4. طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائي، د. م. ج، الجزائر، 1998.
5. يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط.20، القاهرة، 2007.
6. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
7. معافة بذر الدّين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8. نبية صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.
9. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،ج 1، الجزائر، 2013.
10. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
11. عبيدي شافعي، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12. علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1995.
13. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيّات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثالثا: المذكرات:

1. **بن الشيخ نبيلة، نظام الأفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.**
2. **معافة بدر الدين، وآخرون، الإفراج المشروط في قانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005.**
3. **مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.**
4. **مرابطي ياسين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007/2004.**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الاهداء	أ
الشكر و عرفان	ب
قائمة المختصرات	ج
ملخص الدراسة	د
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط	7
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط	7
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط	8
المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة مشابهة له	10
1. نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة	10
2. الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية	12
3. الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	13
4. الإفراج المشروط ونظام تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	14
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط	15
المطلب الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط	15
الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري	15
الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي	17
المطلب الثاني :خصائص الإفراج المشروط	19
أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة	19

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه	20
ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون	20
رابعا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي	20
خامسا: الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية	20
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره	24
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط	24
الشرط الأول: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة	25
الشرط الثاني: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية	25
الشرط الثالث: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها	28
الشرط الرابع: أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه	30
الشرط الخامس: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية الواردة بالمادة 134	30
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للإفراج المشروط	31
المرحلة الأولى: مرحلة الطلب أو الاقتراح	32
المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق السابق	33
المرحلة الثالثة: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط	38
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط	43
المطلب الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط	43
1. إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة	43
2. فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة	44
3. المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا	48

4. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا	49
5. أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية	52
المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط	54
الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط	54
الفرع الثاني: إلغاء الأفراج المشروط	55
أولا: إخلال المفرج عنه بالالتزامات المقررة للمراقبة والمساعدة	55
ثانيا: صدور حكم نهائي جديد يدين المفرج عنه شرطيا	55
ثالثا: إفراج مشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام	56
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	58
الملاحق	62
قـائمة المصـادر والمراجع	76
الفهرس	79